



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د. عبد العزيز طارق الصقعي

مهمل خالد المضيف

د. صالح ذياب المطيري

د. حسن عبد الله جوه

د. صالح ذياب المطيري
عضو مجلس الأمة
①د. حسن عبد الله جوه
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

د. صالح ذياب المطيري
١٨/١/٢٠٢١

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه العنوان الآتي:
 "القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة الكيان المحتل الإسرائيلي".

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي المادتين (١) و (٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، النصان
 الآتيان:

المادة (١):

"يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو
 أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما
 أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا
 كانت طبيعته.

وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في
 إسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم، وتضع وزارة التجارة والصناعة
 بالتنسيق مع الغرف التجارية قائمة بأسماء تلك الشركات والمنشآت، ويمنع بموجب ذلك التعاقد
 معها بشكل مباشر أو غير مباشر ويسري الحظر إلى حين تقديم الشركة المحظورة أوراقها
 المالية حصر أعمالها بما ينفي عنها أي من أعمال التهويد أو العنصرية أو تكريس الاحتلال

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



